

انه على الله عليه لم يميز من قبل الفسافا الاول عام في الرجال والنساء
 بهل الردة والثاني في خاص بالنساء في الحريات والمزنا
المطلق والمقيد اي هذا مجتمعا **المطلق الدال على الماهية لاقتد**
 من وجهه وعبرها **ووزعم الامدي وابن الحاجب** دلالة اي دلالة المعنى
 بالمطلق من لاشية الانية ونحوها على **الوصلة الشائعة** حيث عرفها بما يات
 عنها **سواء المتكسر** اي وقع في وجهها اي ذهبا انه لا يحد الفعلي
 الوصلة الشائعة حيث لم يخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية او
 الجمع والمطلق عندها كذلك ايضا اذ عرف الاول بالترك في سائر
 الاشياء والثاني بادل على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع
 في نوعه عن رتبة متوسطة في المصنف على الفرق بين المطلق والترك
 اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا في تاليد
 لامرارة ان كان حمل ذكر فانت طالق فكان ذكر من قبل لا يظن نظر التكرار
 المستعمل في الحد فليل تطلق جملا على الجنس انتهى ومن هنا علم ان لا دلالة
 اللفظ في المطلق والترك واحد وان الفرق بينهما لا اعتبار ان
 اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية لا في اللفظ مطلقا واسم جنس
 ايضا كما تقدم او مع ذكر الوصلة الشائعة سمي بترك والامدي وابن
 الحاجب مكران اعتبار الاول في سمي المطلق من ابتداء الانية
 ونحوها ومحللانة الثاني فتدله عندها على الوصلة الشائعة وعند
 عندها على الماهية لاقتد والوصلة من ورثة اذ لا وجود للماهية المطلقة
 باقل من واحد والاول موافق كلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق
 لما لم يقيد وعدوله المصنف في النقل من الامدي وابن الحاجب عما
 قالاه من التعريف الي لانه السابق لسمي عليه قوله وان لم يجرعها للبناء
ومن ثم اي هنا وهو ما عناه من دلالة المطلق على الوصلة الشائعة
 مقيد باموالها بادل على شائع في جنسه

لا دلالة على الماهية
 بل على الوصلة الشائعة

اي

مقيد باموالها بادل على شائع في جنسه

اي من اجزاء ذلك **ثالثا الامر عطلق الماهية** كالعرب من غير قيد **الترك**
 من حيث ان كان العرب بسوط او عصا وغير ذلك لان المقيد قد لا يوجد ولا
 وجود للماهية وانما يوجد حرمات فاقول ان الامر لها امر اجوي لها وليس
 فيها ذلك شي لوجود الماهية بوجود جري لها لا يفاروق ويتراموجود
 موجود **وقيل** ان كل جري لها لا يفاروق عدم القيد بالقيود **وقيل** ان
 فيه اي في كل جري ان يغفل ويخرج عن العهد بواجب **مسألة المطلق والمقيد**
كالعام والخاص فاجاز تخصيص العام بدور يقيد بالمطلق به والاول
 يجوز تقيد الكتاب بالكتاب والسنن بالسنن والسنة بالسنة وتكملا
 وتقييدها بالقياس والمعنويين ونحوها لبي وتقرير بخلاف مذهب
 الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الصحيح في جميع وزيد المطلق
 والعقد **انها ان المذهب كما هو مذهب الجرحم** اي سبها **وكا ناشئين**
 في ان شال في كثرة الفظ واعتق رتبة مقيد رتبة مومنة **ناخر المقيد**
وقت العمل **المطلق** **هو** اي المقيد **ناصح** **المطلق** بالنسبة الى صدره بغير
 المقيد **والاول** بان ناخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل
 او ناخر المطلق عن العمل خطقا وتعارنا او جهلا تاخر **المطلق** على
 اي على المقيد جميعا بين الدليلين **وقيل** **المقيد** **ناصح** **المطلق** ان تاخر عن وقت
 الخطاب بة كل اواخر عن وقت العمل به بما عا الباهر **وقيل** **عمل المقيد**
على المطلق **هو** المقيد لان ذكر المقيد ذكر جري من المطلق ولا يقيد
 كما ان ذكر فرد من العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم المقيد
 يختلف مفهوم اللب الذي ذكر فرد من العام بانه لا يشترط **وان كانا**
متعينين يعني غير متعينين متعينين او متعينين نحو لا يجزى علق مكاتب لا
 يجزى عن مكاتب كذا لا يعنى مكاتبنا لا يعنى مكاتبنا كذا **فان قيل** **المفهوم**
 ان يقابل بحجة مفهوم الحق وهو الراجح **بيده** **نه** اي يقيد المطلق بالمقيد

المقيد بالقيود
 المقيد بالقيود

المقيد بالقيود
 المقيد بالقيود